واما كل من وجوه الحكم المختلف فيه فهو حق باعتبار الاجتهاد
والحق في نفس الامر واحد منها انتهى والمراد من الائمة التسعة
نافع المدني وابن كثير المكي وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي
وعاصم وحمزة والكسائي الثلثة كوفيون واغلب قرات هذه الائمة
مشهورة صحيحة مجمع عليها واقتصر الشاطبي على ذكر قراءاتهم وزاد
بعض المصنفين قراءات يعقوب البصري وابي جعفر المدني وخلف
لكون اغلب قراءاتهم مشهورة صحيحة ايضا ان قلت خلف راوي حمزة
فما معنى زيادة قراءته قلت له قراءتان احديهما رواية عن حمزة والاخرى
ما اختارها بنفسه وصار بها رجحه شيخنا وله باعتباره رواة كسائر
الائمة اعلم ان رد شيء من القرات المتواترة كفر بخلاف رد غير متواترة
فمن لم يعلم القرات المتواترة قد يرد ما سمعه منها قال السيوطي
اوعى ما صنف في القرات المشهورة النشر في القرات العشر وتقريب
النشر كلاهما لابن الجزري انتهى ثم اعلم ان علم القرات يخالف علم التجويد
لان المقصود من الاول معرفة اختلاف الائمة في نفس الحروف وفي
صفاتها والمقصود من الثاني معرفة حقايق صفات الحروف مع قطع
النظر عن الخلاف فيها مثلا يعرف في التجويد ان حقيقة التفخيم كذا
وحقيقة الترقيق كذا ويعرف في القرات ان هذا الحروف فخمها فلان
ورققها فلان وهذا يندفع ما عسى ان يقال علم القرات يتضمن
مباحث صفات الحروف كالادغام والاظهار والمد والقصر
والتفخيم والترقيق وهي من مباحث علم التجويد قال الجعبري
نقل القرات السبع فرض كفاية لانها ابعاض القران انتهى اقول

لا ينحصر

لا ينحصر القرات الصحيحة في السبع كما عرفت فالظاهر ان يقال
نقل جميع القرات الصحيحة فرض كفاية ومن العجب ان العلوم
المتعلقة بنظم القران المجيد من القرات والتجويد قد وجدناها
مهجورة في امثال ديارنا تجد اكثر من يحمل فوق رأسه العمامة الكبرى
لا يدرون اشهر مسائل القرات والاداء ويعدون القران كالنساء
واهل القرى غفلوا عنها وان تحصيلهم ثم منعتهم رياستهم وهيئتهم
عن تعلم علومه والجلوس بين ايدي شيوخه لتصحيح حروفه ومعرفة
وجوه قراءاته ثم يفتخر بعض اولئك بما يتفوه به من اصطلاحات
الفلاسفة ولعل تلك العادات دبت الينا من بلاد الشيعة اخوان
الفلاسفة المعرضين من طريق اهل السنة واما المنطق ويسمى
الميزان ايضا فهو قوانين يعرف بها صحيح الفكر وفاسده فهو يعصم الذهن
عن الخطاء في الفكر كما ان النحو والصرف يعصمان اللسان عن الخطاء
في التكلم قال ابن الحجر في شرح حديث الاربعين للنووي ومن الات
الشرع من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه وانما المحذور في المنطق المخلوط بالفلسفة
المنابذة للشريعة ولذا قال الغزالي لا يوثق بفقه من لا يتمنطق
يعني لا يعرف المنطق اما بالسليقة كالمجتهدين او بالتعلم كمن دونهم
وقال ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على المنطق المخلوط بالفلسفة
المنابذة للشريعة انتهى كلام ابن الحجر يعني واما المنطق المتداول اليوم
فهو قوانين عقلية خالصة عن ذكر عقائد الفلاسفة اقول المنطق داخل
في الكلام الفلسفة لانه مبادئها اما دخوله في الفلسفة فلا يوجد

Copyright © King Saud University